


No:
Date:



ژماره:

بهروار: 14/7/17

بهريز/ سهروكايه تي پەرله مانی کوردستان

بابهت/ پرۆژه ياسای (قانون شركة كوردستان لتصفية النفط و ملحقاته KODO)


بهريزان نيمه بهژماره ی ياسای پەرله مانتاران که له خواره وه واژومان کردووه داوا دهکەین پرۆژه

ياسای (قانون شركة كوردستان لتصفية النفط و ملحقاته KODO)

بخریته بهرنامه ی کاری دانیشتهکانی پەرله مان تا گفتوگو یان له سهر بکریت و پەرله مان په سهندی بکات.

هاوپیچ: پرۆژه ياساکه

ژماره	ناوی پەرله مانتار	واژۆ
1-	خایق مسسه فایه سول	
2-	پرژا محود نجان	
3-	د. بهرهبه	
4-	عبدالرحمن علی رضا	
5-	ایش کۆمه 1 بن قاد	
6-	علی مههمد	
7-	بهرواعلی	
8-	بکر زکر محمد عبدالله	
9-	عزیزه عثمان	
10-	محمد حایب عیسا	
11-	أبو عبد الله العیسی	
12-		
13-		
14-		
15-		
16-		
17-		

		-18
	پ. ص. س	-19
		-20
		-21
		-22
		-23
		-24
		-25
		26
		27
		28
		29
		30
		31
		32
		33
		34
		35
		36
		37
		38
		39
		40
		41
		42
		43
		44
		45
		46
		47
		48
		49
		50

مشروع قانون شركة كوردستان لتصفية النفط وملحقاته KODO

الفصل الاول

التعاريف

المادة الاولى :

يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها:

اولا- الاقليم| اقليم كوردستان- العراق.

ثانيا- حكومة الاقليم- مجلس وزراء الاقليم

ثالثا- الوزارة- وزارة الثروات الطبيعية في الاقليم

رابعا- الشركة- شركة كوردستان لتصفية النفط وملحقاتها

خامسا- المجلس- مجلس ادارة الشركة

سادسا- الرئيس- رئيس الشركة وهو ايضا يمثل رئيس مجلس ادارتها

الفصل الثاني

التأسيس والاهداف

المادة الثانية:

اولا- تؤسس شركة عامة باسم (شركة كوردستان لتصفية النفط وملحقاته) KODO وتكون تابعة لوزارة الثروات الطبيعية.

ثانيا- يكون مركز ادارة الشركة في محافظة اربيل وتفتح فروع الشركة في بقية محافظات الاقليم.

ثالثا- لتمشية نشاطات الشركة يعمل بالمادة الثامنة الفقرات (اولا وثانيا وثالثا ورابعا) من قانون النفط والغاز للاقليم رقم 22 في سنة 2007.

رابعا- تهيئة السلامة والصحة العامة والجو المناسب للعاملين في العملية النفطية والذين لهم علاقة بمحيط العمل.

المادة الثالثة:

لغرض تشجيع الاستثمار يعمل بالمادة التاسعة الفقرتين اولا وثانيا من قانون النفط والغاز.

المادة الرابعة:

تتطبق المقاييس الدولية لحماية البيئة .

المادة الخامسة:

اولا- نصب منظومات عدادات النفط والغاز لغرض حساب كميات التغذية والمشتقات المنتجة حسب التقنيات الحديثة.

ثانيا- تقوم الشركة حسب جدول مبرج معايرة العدادات ضمانا لدقة القياس.

المادة السادسة:

ازالة جميع ما يسمى بالمصافي المحلية غير القانونية في الاقليم

المادة السابعة:

واجبات الشركة:

تقوم الشركة بانجاز الاعمال الاتية التي تاسست من اجل تنفيذها

اولا- ادارة وتطوير المصافي الثلاث (بازيان و كار و تاوكي) لانتاج المشتقات النفطية حسب المقاييس المتبعة في المصافي العراقية

ثانيا- انشاء او استثمار المصافي والمعامل البتروكيمياوية حسب الحاجة وتقنيات حديثة

ثالثا- انشاء المستودعات الخاصة بالمنتجات النفطية في المحافظات والاقضية في الاقليم.

رابعا- انشاء خزانات خاصة بالخزين الاستراتيجي للمحافظات.

خامسا- 1) ربط مصافي الاقليم بالمستودعات عن طريق الانابيب.

2) ربط مستودعات الاقليم بالمستودعات بمحافظة كركوك عن طريق

الانابيب ايضا.

الفصل الثالث

مجلس ادارة الشركة

المادة الثامنة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من:

- 1- رئيس مجلس ادارة الشركة
- 2- نائب رئيس مجلس ادارة الشركة
- 3- المدير التنفيذي
- 4- الخبير الخاص في مجال النفط والغاز
- 5- الخبير الخاص في مجال المالي والاقتصادي
- 6- مدراء الفروع في المحافظات

المادة التاسعة:

اولا- رئيس مجلس ادارة الشركة- موظف بدرجة وكيل وزارة وحامل شهادة جامعية على الاقل مع خبرة في مجال النفط والغاز.

ثانيا- نائب رئيس مجلس ادارة الشركة- موظف بدرجة مدير عام وحامل شهادة جامعية على الاقل مع خبرة في مجال النفط والغاز وينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

ثالثا- المدير التنفيذي- موظف بدرجة معاون مدير عام وحامل شهادة جامعية على الاقل مع خبرة في مجال النفط والغاز.

رابعا- مدراء الفروع- موظف بدرجة مدير تنفيذي وحامل شهادة جامعية على الاقل مع خبرة في مجال النفط والغاز.

خامسا- بعد اصدار هذا القانون , على وزارة الثروات الطبيعية ترشيح ثلاثة مرشحين للفقرات (اولا وثانيا وثالثا) خلال ثلاثون يوما وتقديمه الى مجلس الوزراء للمصادقة واصدار الاوامر الادارية بشأنهم.

الفصل الرابع

مهام الشركة

المادة العاشرة:

- 1- تهيئة الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة العامة وفروعها في محافظات الاقليم وتقديمها الى الجهات المعنية لغرض مصادقته خلال خمسة عشر يوما.
- 2- تحضير البرنامج الانبي والاستراتيجي لأعمال الشركة
- 3- وضع نظام داخلي لموظفي الشركة مثل نظام (الرواتب والحوافز والارباح) بشكل يتلاءم مع نظام شركات النفط العراقية والاستفادة منه.
- 4- تقديم التقارير الخاصة بالأعمال المنجزة الى وزارة الثروات الطبيعية شهريا.

المادة الحادي عشر:

تحديد مواقع نصب المنشآت الخاصة بهذه الشركة :

- اولا- ان لا تقع المواقع المحددة لنصب تلك المنشآت ضمن اراضي زراعية.
- ثانيا- يجب ان تكون المنشآت قريبة من مصدر التغذية .
- ثالثا- يجب ان تبتعد المنشآت (20-25 كم) من المناطق السكنية في المدن والاقضية على اقل تقدير.

رابعا- يجب ان تكون المنشآت على مقربة من مصادر المياه.

خامسا- يجب النظر بعين الاعتبار اتجاه الهواء عند نصب المنشآت.

